

## الدرس (7): كتاب الصيام، من قوله: )وأما الحامل والمريض فإن خافت( إلى أول فصل صيام التطوع.

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:05

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين سنستمر باذن الله تعالى مستمددين منه العون والتوفيق نستمر في شرح كتاب منهاج الطالبين - 00:00:31

للامام النووي رحمة الله تعالى رحمة واسعة بعد الانقطاع الذي حصل بسبب عيد الفطر وبسبب بعض الاعمال التي كنت مشغولا بها فاسأل الله سبحانه وتعالى الا يعيقنا عن العلم بعائق وان لا يمنعنا عنه بمانع اللهم امين - 00:00:55

يقول الامام النووي رحمة الله تعالى رحمة واسعة في كتاب الصيام وبقي ثلاثة دروس تقريبا حتى نختم كتاب الصيام يقول رحمة الله واما الحامل والمريض فان افطرتا خوفا على نفسيهما - 00:01:17

وجب القضاء بلا فدية او على الولد لزمهما الفدية في الاظهر هذا في نسخة وفي نسخة اخرى من المنهاج لزمهما القضاء وكذا الفدية في الاظهر اقول بارك الله فيكم ان الحامل والمريض لهما ثلاثة احوال - 00:01:37

الحالة الاولى اذا افطرتا خوفا على نفسيهما وولديهما والحالة الثانية اذا افطرتا خوفا على نفسيهما وولديهما والحالة الثالثة اذا افطرتا خوفا على ولديهما فقط في الحالة الاولى وهي اذا افطرت الحامل والمريض خوفا على نفسيهما فقط - 00:02:04

فيجب عليهمما القضاء دون فدية والحالة الثانية اذا افطرتا خوفا على نفسيهما وولديهما فايضا تجب عليهمما الفدية فايضا يجب عليهمما القضاء فقط دون الفدية واما اذا افطرت الحامل والمريض خوفا على ولديهما فقط - 00:02:34

فهنا يجب عليهمما القضاء وتجب الفدية ايضا فان قال قائل اذا افطرت الحامل والمريض خوفا على نفسيهما قلت اوجب او اوجب الفقهاء القضاء فقط. فلماذا اوجبوا القضاء؟ الجواب لان الحامل والمريض حين - 00:03:05

تشبه المريض والممسافر فكما ان المريض وكما ان المسافر اذا افطر وجب عليه القضاء فقط كذلك الحامل والمريض اذا افطرتا خوفا على نفسيهما وجب عليهمما القضاء فقط واما في الحالة الثانية وجب ايضا القضاء فقط - 00:03:30

وهي اذا افطرت الحامل او افطرت المريض خوفا على نفسيهما وولديهما. وجب القضاء فقط لان الفطرة لخوف الولد جاء تبعا فلما جاء تبعا وجب القضاء فقط. هذا التعديل الاول والتعليق الثاني - 00:03:53

لان الخوف على الولد بان الخوف على الولد يقتضي الفدية والخوف على النفس يمنع وجب الفدية والقاعدة الفقهية تقول اذا اجتمع المقتضي والمانع غلب المانع وقدم المانع على المقتضي فيقدم مانع وجب الفدية على مقتضي وجوبها. فلا تجب الفدية. هذا بالنسبة للحالة الثانية - 00:04:18

واما في الحالة الثالثة وهي اذا افطرت الحامل والمريض خوفا على ولديهما فقط فانه تجب الفدية باثر عبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم في قول الله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال رضي الله تعالى عنهم ان هذه الاية نسخت - 00:04:54

الا في حق الحامل والمريض فدل ذلك على ان وجوب الفدية لم ينسخ في حق الحامل والمريض فتجب الفدية عليهم اي مع وجوب

القضاء فيجتمع عليهم وجوب القضاء ووجوب الفدية - 00:05:23

اذا تقرر هذا فهنا قول الامام النووي رحمه الله واما الحامل والمريض فان افطرتا خوفا على نفسهما خوفا على نفسيهما. ما ضابط هذا الخوف قال الفقهاء رحهم الله ظابط هذا الخوف ان يخاف من الصوم مبيحة تيم - 00:05:43

ان يخافا من الصوم مبيح تيم وهذا الخوف يعتمد على اخبار طبيب مسلم ولو كان عدل الرواية او يعتمد ايضا على معرفته بتجربة النفس سواء كانت المرأة تعرف ذلك باخبار طبيب مسلم - 00:06:05

عدل او كانت المرأة تعرف ذلك اي انها اذا صامت تضررت هي او تضرر الولد بتجربة فان ذلك كاف وضابط الخوف على الجنين ان تخاف المرأة الحامل اذا صامت من الاجهاض - 00:06:30

وضابط الخوف على الرضيع ان تخاف المرأة المريض قلة اللبن فيتضرر الولد بمبيح تيم اذا تقرر هذا فقوله رحمه الله واما الحامل والمريض قوله المريض يشمل المريض اذا كانت متبرعة - 00:06:51

او كانت مستأجرة اذا المريض هذه قد تكون اما وقد تكون مستأجرة وقد تكون متبرعة فقول الامام النووي رحمه الله واما الحامل والمريض يشمل كل مرض سواء كانت اما او كانت مستأجرة او كانت متبرعة - 00:07:15

واذا كانت المريض مستأجرة فان الفدية تجب على من هل تجب على المريض المستأجرة او تجب على من يجب عليه نفقة الجنين الجواب ان الفدية تجب على المستأجرة فالمرأة التي استأجرت للارضا - 00:07:38

هي التي يجب عليها اخراج الفدية ثم هل الفدية تتعدد بتعدد الالهاد ام لا هل لو كانت المرأة ترضع ولدا تخرج فدية واحدة واذا كانت ترضع اولادا ثلاثة واربعة تخرج اربع - 00:07:58

بعد هل تتعدد الفدية بتعدد الالهاد ام لا قبل الاجابة على هذا السؤال يا اخواني لابد ان نعرف ان وجوب الفدية في الصوم له احد ثلاثة اسباب وجوب الفدية في الصوم له احد ثلاثة اسباب. يعني متى تجب الفدية في الصوم؟ نقول تجب الفدية بالصوم لوجود احد - 00:08:19

اسباب. السبب الاول ان يعجز الشخص عن الصوم عجزا كليا فاذا عجز الشخص عن الصوم عجزا كليا وجبت للفدية. هذا السبب الاول السبب الثاني فوات فضيلة الوقت فوات فضيلة الوقت - 00:08:44

السبب الثالث تأخير قضاء رمضان مع الامكان حتى دخل رمضان التالي تأخير قضاء رمضان مع امكان القضاء حتى دخل رمضان اخر هذه ثلاثة اسباب لوجوب الفدية اذا بالنسبة للحامل والمريض ما سبب وجوب الفدية - 00:09:06

سبب وجوب الفدية بالنسبة للحامل والمريض فوات فضيلة الصوم في الوقت وبناء على هذا نقول ان الالهاد سواء كان الولد المريض واحد او تعدد الفدية لا تتعدد بان سبب الفدية ليس عدد الالهاد - 00:09:30

انما سبب الفدية فوات فضيلة الصوم في الوقت وفوات فضيلة الصوم في الوقت هذه لا تتعدد. اذا لا تتعدد الفدية بتعدد الالهاد. لان الفدية ثبتت لاجل فوات فضيلة الصوم في الوقت. فلا فرق بين اتحاد الولد وتعدده. ارجو ان يكون هذا واضح لكم - 00:09:53

قال الامام النووي رحمه الله واما الحامل والمريض فان افطرتا خوفا على نفسيهما وجب القضاء بلا فدية او على الولد لزمتهما الفدية في الاظهر. قوله رحمه الله تعالى لزمتهما الفدية في الاظهر - 00:10:19

فيني اشارة الى وجود خلاف مقابل الاظهر انه يلزمهما القضاء فقط ولا تجب الفدية مقابل الاظهر انه يلزمهما القضاء فقط ولا تجب الفدية ثم قال رحمه الله والاصح انه يلحق بالمرضى من افطر لانقاد مشرف على الهاك - 00:10:40

هنا عندنا فرع واصل عندنا قياس يقول رحمه الله والاصح انه يلحق بالمرضى من افطر لانقاد مشرف على الهاك. المرأة المريض اذا افطرت خوف كن على ولدها نعم قد ذكرت هذا من قبل قد ذكرت هذا قلت فيه اكثرا من نسخة عندنا نسخة هنا - 00:11:04

او على الولد لزمتهما الفدية في الاثر. قلت في نسخة لزمتهما القضاء وكذا الفدية في الاثر. عندنا نسختان قد ذكرت هذا بداية الشرح قال الامام النووي والاصح انه يلحق بالمرضى من افطر لانقاد مشرف على الهاك. اقول بارك الله فيكم المرأة المريض اذا - 00:11:29

خافت على ولدها اذا خافت على ولدها وجب عليها القضاء والفدية يقاس بالمرأة المريض من افطر لانقاد مشرف على هلاك بجامع

ماذا؟ ما هو الجامع بين السورتين؟ الجامع بين السورتين ان هذا الشخص افطر بسبب - 00:11:51

فالحامل والمريض لما افطرتا بسبب ولديهما وجبت الفدية مع القضاء. كذلك من افطر لانقاداً مشرفاً على ال�لاك وجب عليه القضاء والفدية. اذا الجامع بين الصورتين ان كلاً منها افطر لانقاداً غيره من - 00:12:14

الله. اذا تقرر هذا فانه يشترط للفطر من اجل انقاد الغير من ال�لاك يشترط ان انه لا يمكن تخلصه من ال�لاك الا بالفطر يشترط انه لا يمكن ان يخلص ذلك الشخص مثلاً ذلك الحيوان مثلاً من ال�لاك لا يمكن - 00:12:37

الا بالفطر لكن لا يشترط ان يتعمى على ذلك الصائم انقاداً انتبهوا لهذا. بمعنى اخر لو ان انساناً في حريق او في غرق يوجد غيرك يستطيع انقاده وانت صائم واضح - 00:13:02

هل يجوز لك ان تفطر لتنقذه ومعلوم انه لا يمكن انقاده الا بالفطر. هل يجوز لك ان تفطر لتنقذه مع وجود غيرك يمكنه انقاده وغيرك هذا الذي يمكنه الانقاد مفطر - 00:13:24

نقول يجوز لك ان تفطر حتى وان حتى وان وجد غيرك الذي يمكنه انقاده. لماذا؟ لأن وجود الغير لان وجود الغير هذا يعني قد يؤدي الى التواكل. ها انا اقول خلاص ينقذه فلان. وذاك يقول ينقذه فلان - 00:13:43

فلربما هلك ذلك المشرف على ال�لاك ونحن نعتمد كل واحد منا على الاخر اذا لا يشترط ان يتعمى عليك انقاداً ذلك المشرف على ال�لاك. لا يشترط هذا الشرط. ما الذي يشترط - 00:14:04

شرطوا انه لا يمكن انقاده الا بالفطر اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فان هذا الذي يشرف على ال�لاك اما ان يكون حيواناً محترماً واما ان يكون مالاً هذا المشرف على ال�لاك اما ان يكون حيواناً محترماً واما ان يكون مالاً. طبعاً اذا كان حيواناً محترماً فان الذي يترب - 00:14:23

على افطارك امران الامر الاول يترب القضاء والامر الثاني بارك الله فيكم تترتب الفدية فاهم؟ لكن اذا كان هذا الشخص اذا كان عفواً اذا كان هذا المشرف على ال�لاك ليس - 00:14:48

حيواناً وانما مالاً فهل يترب مع القضاء الفدية او لا. اما القضاء فهذا مترب لكن هل يتربوا ايضاً الفدية ولا تترتب العلامة بن حجر رحمه الله تعالى يفصل هنا فيقول لو افطرت لانقاد المال ننظر هل هذا المال لك او لغيرك - 00:15:07

فان كان هذا المال له يلزمك القضاء فقط لان الذي ارتفق لان الذي انتفع بهذا الانقاد شخص واحد هو وانت صاحب المال لكن اذا كان هذا المال مالاً لغيرك فانه يلزمك حينئذ - 00:15:31

الفدية مع القضاء. لماذا؟ لان الذي ارتفق بانقاد هذا المال شخصان انت ارتفقت بالفطر وهو ارتفق بانقاد ماله اذا العلامة ابن حجر رحمه الله يفصل فيما لو كان المنقذ من ال�لاك مالاً - 00:15:51

بينما العلامة الرملي رحمه الله تعالى يرى ان انقاد المال لا يوجب الفدية مطلقاً وانما يوجد يجب القضاء قال الامام النووي رحمه الله تعالى والاصح انه يلحق بالمرضى من افطر لانقاداً مشرفاً على هلال - 00:16:14

لكن ثم قال رحمه الله تعالى لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع. لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع معنى المسألة حتى تعلم صلتها بما قبلها معنى المسألة والاصح انه لا يلحق بالمرضى - 00:16:35

في وجوب الفدية من افطر في رمضان متعدياً بغير جماع يعني من افطر في رمضان متعدياً افطر باكل افطر بشرب في رمضان متعدياً تماماً لا يلحق بالمرضى في وجوب الفدية - 00:17:00

فمن اكل في رمضان نقول اثمت يلزمك القضاء لكن هل تجب عليك الفدية لا لا تجنبني عليك الفدية. هل هذا قطعاً؟ لا ليس قطعاً. هذا الاصح في المذهب. ولذلك الامام النووي عطفنا عن مسألته السابقة. قال والاصح - 00:17:20

اي والاصح في المسألتين. والاصح في المسألة الاولى انه يلحق بالمرضى من افطر لانقاداً مشرفاً على هذا والاصح انه لا يلحق المتعدي بفطر رمضان بغير جماع. لا يلحق بالمرضى - 00:17:38

اذا هذا هو الاصح. طيب لماذا؟ هذا هو الاصح. طيب الذي افطر متعدياً بغير جماع في رمضان؟ ما الذي يلزم؟ يلزم القضاء فقط

طيب يلزم القضاء فقط لماذا لا نقول انه يلزم مع القضاء الفدية - 00:17:57

واضح قالوا لان الفدية انما تجب بالنص. ما في نص ان المتعدى بفطره يجب عليه الفدية مع القضاء ومقابل الاصح وهو الصحيح مقابل الاصح انه تجب الفدية مع القضاء. لماذا؟ قالوا لان الفدية اذا وجبت في المرضع - 00:18:17

عال كونها معذورة فوجوبها فيمن افطر متعديا من باب اولى اتضح ثم قال رحمه الله تعالى ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر لزمه مع القضاء بكل - 00:18:41

ليوم المد والاصح تكرره بتكرر السنين قلت لكم يا اخواني قبل قليل ان اسباب وجوب الفدية في الصوم ثلاثة السبب الاول العجز عن الصوم عجزا كلها وهذا في حق الهرم - 00:19:02

والكبير السبب الثاني فوات فضيلة الصيام في الوقت. وهذا في حق الحامل والمرضع ومن افطر لانقاده مشرف على ال�لاك السبب الثالث تأخير القضاء حتى رمضان الاخر القادم مع امكان القضاء وهذا الذي ذكره الامام النووي رحمه الله تعالى هنا - 00:19:27

فصورة المسألة ان شخصا مثلا افطر يوما في رمضان الف واربع مئة وخمسة واربعين. رمضان الذي مضى افطر يوما وتمكن من القضاء ولم يقضى حتى دخل عليه رمضان القادم الف واربع مئة وستة واربعين - 00:19:56

فهذا الشخص بارك الله فيكم يجب عليه القضاء واحد وتجنب عليه الفدية ايضا يجب عليه القضاء ويجب عليه الفدية. اما وجوب القضاء فهذا ثابت بالنص يقول الله سبحانه وتعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر - 00:20:17

اما ثبوت الفدية فلانه افتاء ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورثي الله عنهم. منهم عبد الله بن عبد الله بن عمر وابو هريرة وابو سعيد. وانس هؤلاء الستة افتوا بوجوب الفدية. ولا يعلم - 00:20:36

لهم مخالف فكان اجماعا سكتيا اذا من كان عليه قضاء من رمضان الماضي وامكنته ان يقضى فلم يقضى حتى دخل رمضان اخر فهذا يجب عليه القضاء والفدية علمنا الدليل وعلمنا - 00:20:59

المستند. اذا تقرر هذا فتفهم من قوله رحمه الله تعالى ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه تفهم من قوله مع امكانه انه اذا لم يمكنه القضاء - 00:21:19

بان استمر عذرها واضح حتى دخل رمضان الاخر فانه لا يلزم الا القضاء لانه قيد الصورة بقوله مع امكانه تأتي مسألة لو ان الانسان افطر يوما في رمضان الف واربع مئة وخمسة واربعين - 00:21:37

افطر يوما في رمضان الف واربع مئة وخمسة واربعين وكان هذا الشخص جاهلا بوجوب القضاء لا يعلم انه يجب عليه القضاء اذا افطر في رمضان والجهل في حقه متصور مثلا لكونه اسلم حديثا فهو جاهل بوجوب القضاء - 00:22:03

او انه جاهل بتحريم التأخير. لا يعلم انه يحرم تأخير القضاء حتى يدخل رمضان الجديد او انه نسي ان عليه قضاء يوم من رمضان. كم هذه سور ثلاث سور اما واحد انه جاهل اما انه جاهل بوجوب القضاء - 00:22:24

او انه يعلم وجوب القضاء لكنه يجهل تحريم التأخير او انه نسي اصلا ان عليه قضاء فهذا ايضا يا اخواني لا تجب عليه الفدية لانه معذور بخلاف من؟ بخلاف بارك الله فيكم من كان يعلم تحريم - 00:22:52

لكن يجهل وجوب الفدية هو يعلم انه يحرم عليه ان يؤخر القضاء حتى يدخل رمضان الاخر يعلم ان هذا حرام لكنه لا اعلموا ان هناك فدية فهذا تجب عليه الفدية - 00:23:16

اذا تقرر هذا فانه يقول رحمه الله ومن اخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل عليه رمضان اخر انه مع القضاء لكل يوم مدة والاصح انتبه معي. والاصح تكرره بتكرر سنين. الاصح تكرر ماذا - 00:23:34

تكرر المد بتكرر السنين انتبه معي هنا عندنا عدة سور الصورة الاولى اذا افطر الشخص يوما في رمضان الف واربع مئة وخمسة واربعين وتمكن من القضاء ولم يقضى حتى دخل رمضان الف واربع مئة - 00:23:55

ستة واربعين الان ايش يجب عليه يجب عليه قضاء يوم ويجب عليه مد صح؟ قضاء اليوم ومد طيب ماذا فعل اخرج المد وصام اليوم. برأت ذمته. الحمد لله رب العالمين. صح؟ هذه السورة الاولى - 00:24:17

طيب الصورة الثانية شخص عليه قضاء يوم. رمضان الف واربع مئة وخمسة واربعين وتمكن من القضاء ولم يقضى حتى دخل رمضان الف واربع مئة وستة واربعين جيد فلما دخل وجب عليه الان القضاء طبعا ووجب عليه المد - 00:24:36

ماذا فعل اخرج المد ولم يقض اخرج المد وهو متمكن للقضاء لم يقضى حتى دخل عليه رمضان الف واربع مئة وسبعة واربعين ايش يجب عليه الان يجب عليه القضاء القضاء واجب او لا؟ القضاء ما زال واجبا هو لم يقضى. القضاء ايضا هو يجب عليه لانه آآكر السنين - 00:24:59

يجب عليه القضاء ويجب عليهم ود واحد لانه قد اخرج المد واضح؟ اه لانه قد اردت اه حسبت انه لم يخرج اه اخرج المود يعني هو عليه يوم من رمضان الف واربع مئة وخمسة واربعين وتمكن - 00:25:28

من القضاء ولم يقضى حتى دخل رمضان الف واربع مئة وستة واربعين واربعين واحرج المدة لكنه لم يقضى حتى دخل رمضان الف سبعة واربعين. اذا ما زال القضاء في ذمته فنقول الان عليك القضاء ما زال وايضا عليك مد اخر - 00:25:46

طيب هل يمكن استنباط هذه المسألة من كلام الامام النووي او لا ايش قال الامام النووي قال ومن اخر قضاء رمضان هذه السورة اليش هذا الشخص مؤخرا لقضاء رمضان او لا - 00:26:04

بلى هو هو مؤخر لقضاء رمضان وان كان قد بادر باخراج المد لكن ما زال مؤخرا لقضاء رمضان. هذه السورة الثانية بسم الله الصورة الثالثة عليه يوم من رمضان الف واربع مئة وخمسة واربعين - 00:26:26

وتمكن من القضاء ولم يقضى حتى دخل رمضان الف واربع مئة وستة واربعين ثم صام القضاء. لكنه لم يخرج المد مع قدرته على اخراج الموت. ما اخرج المد فدخل رمضان الف واربع مئة وسبعة واربعين - 00:26:45

هل يجب عليهم الدان او يبقى مود واحد فقط في ذمته ما رأيكم هذا اخر ماذا الان؟ مدة واحد فقط شهر. احسنت. اه يبقى مود واحد. ليش؟ لأن هذا لم يؤخر القضاء. ما ما اخر ماذا - 00:27:05

اخر الموت؟ اه اخر الموت ولم يؤخر القبر اذا نقول الذي يلزمك مد فقط. ولا هنا لا يتكرر المد بتكرر السنوات بان المؤخر ليس هو القضاء وانما المؤخر ايش؟ المد - 00:27:26

طيب هذى كم صور؟ تلات صور. الصورة الرابعة اذا كان عليه يوم الف واربع مئة وخمسة واربعين تمكن من القضاء ولم يقض دخل الف واربع مئة وستة واربعين لم يقض ولم يدفع المد الف واربع مئة وستة واربعين لم يقض ولم يدفع المد. اذا هذا يتكرر - 00:27:43

هذا يتكرر. واضح؟ هذا يتكرر بتكرر السنوات. لان القاعدة تقول ان الحقوق المالية لا لا تتدخل وانظر هنا الامام النووي ماذا قال؟ في المتن قال والاصح تكرره بتكرر السنين اشارة الى وجود خلاف - 00:28:08

الاصح ان الفدية لا تتكرر واضح مقابل الاصح تعليل الاصح مقابل القياس على الحدود فلو ان الانسان سرق ولم يقم عليه الحد - 00:28:31

ثم سرق مرة ثانية ولم يقم عليه الحد ثم سرق ثالثة ولم يقم عليه الحد. او زنا مرة ومرتين وثلاث ولم يقم عليه الحد فان الحد في حقه لا يتعدد. يقام عليه حد واحد - 00:28:50

واضح؟ قالوا فقيايس مسألة الصوم على الحدود ان الفدية لا تتعدد جيد لكن مستند معتمد القاعدة التي ذكرت لك ان الحقوق المالية لا تقبل لا تتدخل. اذا تقرر هذا فان الامام النووي رحمة الله تعالى يقول وانه لو اخر القضاة مع امكانه فمات اخذ - 00:29:08

من تركته لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتأخير. سورة المسألة ان من عليه صوم من رمضان وتمكن من القضاء فمات قبل ان يقضى ودخل وقد دخل عليه رمضان اخر - 00:29:41

يعني هو عليه قضاء من رمضان الف واربع مئة وخمسة واربعين تمكن من القضاء لم يقضى. دخل رمضان الف واربع مئة وستة واربعين ولم يقضى. ثم مات فهذا الشخص عليهم الدان - 00:30:02

المد الاول مد للفوات الصوم اليش من مات وعليه صوم يطعم عنه عن كل يوم مت. هذا المد الاول. وطبعا محل وجوب هذا

الملخص - 00:30:20

واضح؟ اما اذا صام عنه وليه سقط عنه هذا المد هذا مد الفوات. المد الثاني مد التأخير وهذا لا يسقط بل يخرج عنه من تركته واضح اذا تقرر هذا فانه يقول رحمة الله وانه لو اخر القضاء مع امكانه فمات اخرج من تركته لكل يوم - 00:30:38

مداني مد للفوات ومد للتأخير. ثم بين رحمة الله تعالى مصرف الامداد فقال ومصرف الفدية الفقراء والمساكين. ومصرف الفدية الفقراء والمساكين لماذا يعني الفدية هنا لا تلحق بالزكاة فليست الفدية كالزكاة في مصارفها. فان مصارف الزكاة ثمانية. مصرف الفدية هنا في حق الفقراء والمساكين - 00:31:04

لقول الله سبحانه وتعالى في سورة البقرة فدية طعام مسكين. واذا كانت هذه الفدية للمسكين فالفقير من باب اولى لأن الفقير اسوأ حالا من المسكين. اذا المستحقون للفدية هنا هم الفقراء والمساكين دون بقية المستحقين للزكاة - 00:31:40

ثم قال رحمة الله وله صرف امداد الى شخص واحد. يعني نفترض ان شخصا اخر قضاء خمسة ايام بلا عذر مع التمكן حتى دخل عليه رمضان الجديد. عليه خمس فديات. عليه - 00:32:05

اعطام خمسة مساكين. هل يمكن ان يعطيها لمسكين واحد؟ الجواب نعم قياسا على ماذا؟ قياسا على جوازي دفع زكوات الى مستحق واحد بباب الزكاة يجوز ان تدفع زكوات لمستحق واحد - 00:32:29

فيقيسه انه يجوز ان تدفع عدة فديات لمسكين واحد فقال وله صرف امداد الى شخص واحد ثم قال وجنسها جنس الفطرة اي جنسها جنس الفطرة وجنس الفطرة غالباً قوت البلد في غالب السنة - 00:32:51

ويشترط في الفترة ايضا ان تكون فاضلة عن مؤنته ومؤنة من ينفق عليهم يوماً وليلة كذلك هنا يشترط في الفدية في الصوم ان تكون فاضلة عما يذكر وفي زكاة الفطر - 00:33:16

قال الامام النووي رحمة الله تعالى فاصمد هذا الفصل يا اخواني فيه بيان احكام الكفارۃ التي تجب بامساك يوم في رمضان قال رحمة الله تعالى فصل تجب الكفارۃ بامساك صوم يوم من رمضان - 00:33:37

بجماع اثم به بسبب الصوم هذا المقطع من المتن بارك الله فيكم ذكر فيه الامام النووي رحمة الله ان الفدية تجب ان الكفارۃ عفواً عن الكفارۃ وهي تسمى الكفارۃ المغلظة. ان الكفارۃ تجب - 00:34:02

بسبب امساك يوم من ايام رمضان بجماع فصال رحمة الله تجب الكفارۃ بامساك صوم يوم من رمضان بجماع اثم به بسبب الصوت هذا المقطع تضمن ستة قيود انتبهوا لها متى تجذب الكفارۃ؟ نقول - 00:34:29

تجب الكفارۃ بستة شروط. الشرط الاول ان يكون الوطأ مفسداً للصوم الشرط الاول ان يكون الوطأ مفسداً للصوم هذا الشرط من اين يؤخذ؟ يؤخذ من قوله بامساك صوم او بامساك صومي - 00:34:57

اذا لابد ان يكون هذا الوطأ مفسداً للصوم. ماذا خرج بهذا القيد ماذا خرج ما لو كان الوطء ما لو كان الجماع لا يفسد الصوم كما لو جامع ناسياً مثلاً وانت تعلمون وقد مر معنا في المتن ان من جامع ناسياً لا يفسد صومه - 00:35:22

كما لو جامع مكرهاً لا يفسد صومه اذا الكفارۃ انما تجب اذا كان الوطء مفسداً للصوم. هذا الشرط الاول لوجوب الكفارۃ الشرط الثاني ان يكون الامساك للصوم لا العبادة اخرى - 00:35:44

إفساد غير الصوم بامساك الجماع كامساك الصلاة بالوطء او امساك الاعتكاف بالوطء لا يوجب الكفارۃ الذي يوجب الكفارۃ هو امساكه الصوم خاصة فامساك غير الصوم بالوطء لا يوجب الكفارۃ. هذا القيد الثاني وهذا القيد - 00:36:04

يستفاد من قوله رحمة الله بامساك صوم. فقوله صومي هذا اخرج غير الصوم القيد الثالث في قوله رحمة الله بامساك صوم يوم اي انما تجب الكفارۃ اذا افسد يوماً كاملاً - 00:36:29

بقوله يوم فلا كفارۃ على من جامع في حال الصيام ثم مات من يومه ولا كفارۃ على من جامع في حال الصيام ثم مات في يومه لانه اذا مات في يومه - 00:36:53

او مات في يومه فانه قد تبين عدم صومه في ذلك اليوم لان تعريف الصوم ما هو؟ ما هو الصوم الصوم هو الإمساك عن المفطرات من

طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:37:17

فاما مات او جن في اليوم الذي جامع فيه تبين ان ذلك اليوم ليس محل الصوم. واضح؟ قال هنا تجب الكفاره بافساد صوم يوم من رمضان. هذا القيد الرابع قوله من رمضان - 00:37:36

تفهم منه انه لو افسد صوم يوم من غير رمضان ولو كان قوم قضاء او كفاره او نذر فلا تجب الكفاره فان الكفاره انما تجب على من افسد صوم يوم من رمضان بوطه - 00:37:56

بان رمضان له خصائص وفضائل لا يشاركه غيرها وقوله رحمه الله بجماع هذا قيد خامس تفهم منه انه لو افسد صوم يوم من رمضان بغير الجماع. كان افسده باكل او بشرب او باستمناء - 00:38:16

او بتعتمد قيء مثلا فانه لا تجب الكفاره وقوله رحمه الله تعالى وانتبهوا لهذا القيد السادس بسبب قال اثم به بسبب الصوم اثم به بسبب الصوم اي ان الكفاره انما تجب على من افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم به - 00:38:37

لأجل الصوم فان اثم به لسبب اخر. ليس لاجل الصوم فلا تجب الكفاره اضرب لكا مثلا المسافر يجوز له ان يفطر فلو ان المسافر افطر بالجماع افطر المسافر بالجماع ولم ينوي الترخص - 00:39:06

يا اثم او لا ياثم ما سبب اثمه هل سبب اثمه بارك الله فيكم انه لم ينوي الترخص لم ينوي الترخص.  
اذا اثمه ليس لاجل الصوم. فلا تجب عليه كفاره - 00:39:27

مثال اخر لو انه كان مسافرا واضح؟ لو انه كان مسافرا عندما كان مسافرا وطى زنا ناويا الترخص وطى زنا ناوية للتنقص. ايضا هذا الشخص لا تجب عليه الكفاره لماذا لا تجب؟ لأن اثمه هنا ليس لاجل افساد الصوم وانما لاجل ماذا - 00:39:50

لأجل الزنا. قال رحمه الله تجب الكفاره بافساد صوم يوم من رمضان بجماع اهل فيما به بسبب الصوم اذا القيود التي تستفاد من المتن كم عددها ست قيود قال رحمه الله بجماع قوله بجماع يشمل - 00:40:21

وطأ النكاح يعني سواء افسد صومه بوطأ نكاح او افسد صومه بوطء شبهة او افسد صومه بزنا في قبل او دبر تمام؟ سواء كان الوطء لادمية او لبهيمة سواء كان الوطء بحائل او بغير حائل في كل الصور. بارك الله فيكم - 00:40:46

في كل سور يفسد الصوم بالجماع. ثم ذكر الامام النووي رحمه الله تعالى المحتجازات لهذه القيود. او بعض هذه القيود فقال رحمه الله ولا كفاره على ناس هذا محترف - 00:41:12

هذا محترف قوله ماذا قال لا كفاره على ناس. الكفاره لا تجب على ناسي على الناس هذا محترف قوله بافساده لما قال رحمه الله بإفساد صوم لأن من جامع ناسيلا لا يفسد صومه - 00:41:31

فهو احترز عن الناس بقوله رحمه الله بافساد صومه طيب قال رحمه الله ولا كفاره على ناس. ومثل الناس في هذا المكره ومثل الناس في هذا الجاهل المعدور كان يكون حديث عهد باسلام - 00:41:50

لعدم فساد الصوم في هذه سور الثلاث في حق الناس في حق المكره في حق الجاهل المعدور قال رحمه الله ولا كفاره على ناس ولا مفسد غير رمضان. هذا محترف قوله لماذا - 00:42:12

معترض قوله من رمضان فلما قيد بقوله من رمضان فهمنا انه لو جامع فاسد صوم غير رمضان لا كفاره عليه لان الحديث الواردة انما ورد في صوم رمضان. الحديث الذي اوجب الكفاره - 00:42:30

فيه النبي صلى الله عليه وسلم على الاعرابي ورد في صوم رمضان. ولان رمضان له خصائص لا يقاس به غيره قال رحمه الله ولا كفاره على ناس ولا مفسدي غير رمضان او بغير جماع اي لا كفاره على من افسد صوم يوم - 00:42:51

من رمضان لكن بغير جماع وهذا محترف قوله بالجماع. لان الجماع اغلظ من غيره فلا يقاس غيره به قال رحمه الله ولا مسافر جامع بنية الترخص اي ولا كفاره على مسافر جامع بنية الترخص. هذا - 00:43:11

قوله اثم بني لانه اذا كان مسافرا يجوز له الفطر فاذا كان مسافرا جاز له الفطر بنية الترخص فهو مسافر نوى الترخص فجامع فهذا بارك الله لا تجب عليه الكفاره - 00:43:33

قال رحمة الله وكذا بغيرها في الاصح هذا محترف قوله بسبب الصوم لانه لو كان مسافرا وجامع بغير نية الترخيص فانه يأثم لكن هل يأثم بسبب الصوم لا يأثم بسبب تركه لنية الترخيص - [00:43:52](#)

فهمنا؟ فلما كان ائمه لسبب اخر ليس بسبب الصوم لم تجب عليه الكفاره ثم قال رحمة الله ولا على من ظن ولا على من ظن الليل فبان نهارا. اي لا تجب الكفاره - [00:44:17](#)

على من جامع ضانا بقاء الليل ثم تبين انه جامع بعد طلوع الفجر لماذا لا تجب الكفاره عليه لان هذا الشخص عنده شبهة والحدود والكافارات تدرأ بالشبهة. هو جامع ظانا بقاء الليل - [00:44:34](#)

فتبيين ان جماعه وقع نهارا لا كفاره عليه لحصول الشبهه له ومن باب اولى اذا جامع ضانا بقاء الليل ثم لم يتبيين له شيء واضح يعني لم يتبيين يعني جامع ظانا - [00:45:00](#)

بقاء الليل ثم لم يتبيين له هل حصل جماعه بعد طلوع الفجر او لا فهذا من باب اولى لا تجب عليه الكفاره وكذلك لا تجب الكفاره على من جامع اخر النهار يظن غروب الشمس - [00:45:21](#)

يظن غروب الشمس ايضا لا تجب عليه الكفاره لماذا؟ لان هذا الشخص ايضا حصلت عنده شبهة والكافارات كالحدود تدرأ بالشبهات ثم قال رحمة الله تعالى ولا اي ولا تجب الكفاره على من جامع بعد الأكل ناسيا - [00:45:39](#)

وظن انه افطر به وان كان الاصح بطلان صومه وان كان الاصح بطلان صومه تورط المسألة زيد من الناس اكل ناسيا فظن انه افطر اكل ناسيا فظن انه افطر. معلوم ان من اكل الناس لا يفطر. سواء اكل قليلا - [00:46:02](#)

اتفاقا في المذهب او اكل كثيرا على معتمد الامام النووي. فهو اكل ناسيا وظن انه افطر تجتمع هل تجب عليه الكفاره او لا تجب لا تجب عليه كفاره لماذا لا تجب عليه الكفاره؟ قال ولا على من جامع بعد الأكل ناسيا وظن انه افطر به. لماذا لا تجب عليه الكفاره؟ الجواب - [00:46:32](#)

لا تجب عليه الكفاره لحصول شبهة. لانه يظن انه ليس بصائم فلما عرضت له الشبهة منعت وجوب الكفاره عليه طيب سؤال هو افطر هو اكل ناسيا فظن انه افطر فجامع - [00:46:58](#)

هل صومه صحيح او لا هو جماعه مبني على ماذا مبني على ظنه انه قد افطر في الحقيقة هل افطر او لم يفطر اسألكم في الحقيقة هو افطر او لم يفطر - [00:47:20](#)

هو لم يفطر لم يفطر فظن انه افطر فجامع الان بطل صومه او لم يبطل؟ قال الاصم وطلان صومه. لماذا الاصح بطلان صومه الجواب لانه حتى لو ظن انه افطر باكله ناسيا يجب عليه الامساك بعد الفطر - [00:47:37](#)

واضح فلما كان الواجب عليه الامساك بعد الفطر ففطر في ذلك الامساك لم يمسك بل جامع فالاصح انه قد بطل صومه بذلك الجماع جيد قال رحمة الله تعالى ولا على من جامع بعد الأكل ناسيا وظن انه افطر به وان كان الاصح - [00:48:02](#)

صومه ثم قال ولا على من زنى ناسيا اي انه لو زنا ناسيا للصوم فانه لا تجب عليه الكفاره. لماذا لماذا لا تجب عليه الكفاره؟ الجواب لان ائمه ليس من جهة الصوم - [00:48:30](#)

بل من جهة الزنا. وهذه المسألة التي قصدها فيما سبق هذه المسألة التي قصدها فيما سبق واضح؟ اما من لم يكن ناسيا وجامع زنا واضح؟ فهذا تجب عليه الكفاره. وقد قررنا قبل قليل ان الجماع الذي تجب فيه الكفاره سواء كان جماع الزوج - [00:48:53](#)

في في نكاح او وطا شبهه او في زنا لادمية او غيرها بحائل او بغيره لكن الصورة التي قررناها قبل ذلك فيمن جامع بالزنا ناسيا للصوم فان ائمه ليس من جهة الصوم بل من جهة الزنا فهذا محترف - [00:49:17](#)

بقوله احترز عنه الامام النووي بقوله ايش؟ بسبب الصوم ولا كفاره يا اخواني على من كان مسافرا وافطر بالزنا مترخصا بان ائمه ايضا لاجل الزنا لاجل الصوم قال ولا مسافر افطر بالزنا متلخصا لان ائمه لاجل الزنا لاجل الصوم - [00:49:42](#)

ثم قال رحمة الله تعالى بعد ذلك قال والكافاره على الزوج عنه وفي قول عنه وعنها وفي قول عليها كفاره اخر. كم هذه اقوال ثلاثة هنالك قول رابع لم يذكره الامام النووي رحمة الله - [00:50:12](#)

وهو ليس للامام الشافعي فيما اعلم لكن قوله لبعض الفقهاء تمام ان الزوج عليه كفارتان الزوج عليه كفارته كفارة عنه وكفارة عنها اذا عندنا حاصل المسألة فيها اربعة اقوال. المعتمد - 00:50:38

ان الكفارة على الزوج فقط قول اخر انها كفارة واحدة لكن تكون عنه وعنها نصفها عنه ونصفها عنها يتحملها الزوج واضح ان شاء الله. كزكاة الفطر تجب على المؤدي عنه - 00:51:00

ثم يتحملها المؤدي الرأي الثالث ان عليها كفارة اخرى غير كفارة الزوج يعني هو يدفع كفارة وهي كفارة. هنالك قول رابع ضعيف تمام؟ ولم يعدوا يعني ليسوا من اقوال الامام الشافعي رضي الله عنه آآ انه تجب على الزوج كفارة - 00:51:26

لكن اذكره فقط من باب الفائدة وابناتي الى هذا القول المعتمد. قال والكفارة على الزوج عنه اي عن الزوج وحده فقط لماذا الكفارة على الزوج فقط الجواب اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها الزوج - 00:51:51

ولم يأمر بها الزوجة مع ان النبي عليه الصلوة والسلام لم يستفصل لم يقل هل كانت الزوجة راضية او لا هل كانت صائمة او لا وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام - 00:52:13

فقول النبي عليه الصلوة والسلام لم يوجب الكفارة على الزوجة دل على عدم وجوب الكفارة عليها لم يستفسر عليه الصلوة والسلام هذا السبب الاول في ايجاب الكفارة على الزوج وحده. السبب الثاني - 00:52:34

بان صوم المرأة ناقص صومها ناقص لانه يعتريها الحيض والنفاس والولادة ولان المرأة يجوز لها الفطر بالحمل والارضاع فلما كان صومها ناقص عن صوم الرجل لم تجب الكفارة عليها - 00:52:52

فافهم اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فهذا هو الرأي المعتمد الراديو الثاني قال وفي قول عنه وعنها اي ان الكفارة تلزم الزوجة وتكون عنه وعن زوجته تمام؟ الرأي الثالث - 00:53:19

انه تجب الكفارة على الزوج وتجب كفارة اخرى على الزوجة. كفارتان وهذا الرأي الذي عبر عنه الامام النووي هنا وفي قول عليها كفارة اخرى هذا مذهب الجمهور هذا مذهب الحنفية - 00:53:42

والملكية والحنابلة وجوب كفارة اخرى على الزوجة غير كفارة الزوج اذا تستطيع ان تقول فيما اعلم والله اعلم يمكن ان تراجع المسألة يا اخواني ان من مفردات الشافعية وجوب الكفارة - 00:54:03

على الزوج فقط حتى ولو كانت المرأة مطابعة راضية اذا تقرر هذا فيقول الامام النووي رحمه الله تعالى وتلزم من انفرد برؤية الھلال وجامع في يومه قال وتلزم فاعل تلزمه - 00:54:23

اي وتلزم الكفارة من انفرد برؤية الھلال وجامع في يومه شخص رأى الھلال نفترض انه رأى الجنان وشهد عند القاضي فلم تقبل شهادته فصام بناء على انه رأى الھلال فصام وفي ذلك اليوم الذي صامه جامع - 00:54:50

هل تجب الكفارة او لا تجب الجواب تجب الكفارة لماذا؟ لان ذلك اليوم في حقه يعتبر من رمضان واضح؟ فتجب عليه الكفارة قال وتلزم اي وتلزم الكفارة من انفرد برؤية الھلال وجامع في يومه - 00:55:15

ثم قال ومن جامع في يومين لزمه كفارتان يعني نفترض واحد جامع في اليوم الخامس من رمضان وفي اليوم العاشر من رمضان افسد اليوم الخامس واليوم العاشر تلزم كفارتان دواء - 00:55:38

كفر عن الجماع الاول او لا واضح يعني جامع في اليوم الخامس ثم كفر ثم جامع في اليوم العاشر تلزم كفارة اخرى جامع في اليوم الخامس ولم يكفر ثم جامع في اليوم العاشر تلزم كفارتان - 00:55:57

فهم فقال ومن جامع في يومين لزمه كفارتان ثم قال هذه مسألة مهمة الان وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة وكذا المرض على المذهب. شخص جامع فافسد صومه في رمضان صباحا - 00:56:18

بعد الظهر سافر هل سفره يسقط الكفارة او لا قال هنا وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة لا يسقط الكفارة السفر انتبه معي السفر لا يسقط الكفارة قطعا في المذهب. ما معنى قطعا؟ اي بلا خلاف - 00:56:42

لو انه جامع في الصباح لافسد صوم يوم من رمضان وسافر في نفس اليوم لا يسقطوا الكفارة جزما في المذهب قطعا في

المذهب واحد كذلك لو جامع في الصباح - 00:57:08

تمام ثم ارتد اعاذني الله واياكم من الردة فلا تسقط الكفاره جزما في المذهب اذا السفر واحد والردة لا يسقطان الكفاره بلا خلاف في المذهب طيب المرض لو انه جامع صباحا ثم مرض في اثناء اليوم - 00:57:26

هل المرض يسقط الكفاره او لا خلاف في المذهب اشار اليه بقوله وكذا المرض في المذهب اذا المرض فيه خلاف بخلاف السفر المذهب ان المرض بعد افساد الصوم بالجماع لا يسقط الكفاره - 00:57:49

واضح هذا بالنسبة للمرض. اذا نحن نستطيع ان نضع اقسامنا. نقول القسم الاول ما لا يسقط الكفاره قطعا. ايش مثاله السفر والردة الثاني ما لا يسقط الكفاره على المذهب. ايش مثاله؟ المرض - 00:58:11

يبقى الثالث ما يسقط الكفاره ايش الذي يسقط الكفاره بارك الله فيكم الذي يسقط الكفاره على الاظهر على المعتمد في المذهب على الاظهر الموت والجتون صح قد تقدم قبل قليل انه لو جامع ثم جن من يومه ثم مات من يومه لم تجب الكفاره - 00:58:34

اذا الجنون الجنون والموت يسقطان الكفاره اذا لو سألك ما هي مسقطات كفاره الجماع في نهار رمضان؟ الجواب ان يموت من يومه او يجن. طب هل فيه شيء سبب اخر - 00:59:09

يسقط الكفاره هل يوجد سبب اخر يسقط الكفاره نعم يوجد ما هو لو انه جامع نفترض مثلا انه جامع في اول يوم من رمضان او جامع في اخر يوم من رمضان - 00:59:28

ثم بعد الجماع انتقل من بلده الى بلد اخر لم يرى فيه الالال او انتقل من بلده الى بلد اخر اهله معيدون. في يوم عيد فانه اذا انتقل الى ذلك البلد الاخر له حكم البلد الذي انتقل اليه - 00:59:46

طرح وبالتالي تسقط الكفاره اذا تستطيع ان تقول انما يسقط الكفاره اي كفاره الجماع ثلاثة اشياء الامر الاول ان يجني من يومه الامر الثاني ان يموت من يومه الامر الثالث الانتقال الى بلد اهله مفطرون - 01:00:12

ايه واما السفو واما السفر والريدة فلا تسقطان كفاره الجماع قطعا في المذهب واما المرض ايضا لا يسقطها وان وجد خلاف في المذهب. ارجو ان يكون هذا واضح لكم قال رحمة الله تعالى وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفاره. وكذا المرض على المذهبى 01:00:39 -

ثم قال ذهب السؤال بعد ذلك سننظر ان شاء الله. ثم قال ويجب معها اي مع الكفاره قضاء يوم على الصحيح. هذا واضح يجب عليه الكفاره ويجب عليه قضاء اليوم الذي افسده ايضا - 01:01:09

ثم قال رحمة الله تعالى وهي طبعا على الصحيح اشارة الى ايش؟ وجود خلاف مقابل الصحيح لا يجب قضاء اليوم الذي افسده. لماذا؟ لأن الخلل الذي حصل قد جبر بالكفاره. فلما جبر بالكفاره لم يجب قضاء اليوم الذي افسده - 01:01:31

قال رحمة الله تعالى وهي اي والكفاره هي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعما ستين مسكينا. اذا هذه الكفاره يا اخواني مرتبة ومستند الكفاره الحديث. فان الحديث فيه بيان الكفاره وبيان انها مرتبة - 01:01:56

وسيأتي الكلام على الكفاره تفصيلا في محله ان شاء الله اذا مدد الله باعمالنا في كتاب الظهور قال رحمة الله تعالى فلو عجز عن الجميع عجز عن العتق وعجز عن الصيام وعجز عن الاطعام - 01:02:25

استقرت الكفاره في ذمتي في الاظهر بمعنى انها لا تسقط عنه. هذا هو الاظهر. لماذا لان الكفاره وجبت بسبب من العبد وهو افساده صوم يوم من رمضان بالجماع فلما وجبت بسبب من العبد لم تسقط بالاعساد. هذه قاعدة - 01:02:44

الكفاره التي تجب بسبب من العبد لا تسقطوا بالاعصار بخلاف الحق المالي الذي وجب لا بسبب من العبد. كزكاة الفطر. فان زكاة الفطر وجبت لا بسبب من العبد فاذا كان معسرا تسقط عنه - 01:03:11

اما كفاره الجماع في نهار رمضان فانها وجبت بسبب من العبد وبالتالي لا تسقط عنه بالاعساد قال رحمة الله فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر قال في الاثر ما مقابل الاظهر - 01:03:33

مقابل الاثر انها تسقط عنه. لماذا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكرها للاعرابي لم يذكرها للرجل الذي جاءه بعد ان قال الرجل لا استطيع لا استطيع لا اجد اطعاما لم يقل له الكفاره تستقر في ذمتك - [01:03:55](#)

واجيب ذلك بانه يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة يجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة. هذا الجواب. جواب ثانى لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين له لان الرجل قد فهم ذلك منه. قد فهم الرجل وجوب - [01:04:19](#)

الكافاره عليه واستقرارها في ذمته. فلما فهم ذلك الرجل لم يبين له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الامر اذا تقرر هذا فانه يقول رحمه الله فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته في الاظهر - [01:04:40](#)

فاما قدر على خصلة فعلها. لو انه يا اخوانى قدر بعد ذلك على الاطعام وجب عليه الاطعام لو انه قدر على الصيام وجب عليه الصيام قدر على العتق وجب عليه العذر اذن ما الذي يسقط في حقه - [01:04:58](#)

الذى يسقط في حقه الترتيب العاجز عن الخصال الثالث يسقط في حقه الترتيب. فمتى قدر على خصلة من الخصال الثالث وجبت عليه قال رحمه الله فاما قدر على خصلة فعلها - [01:05:17](#)

والاصح ان له اي لهذا الشخص الذي وجبت عليه الكفاره ان له العدول عن الصوم لشدة الغلبة الغلبة بضم الغين وسكون اللام معناها شدة الحاجة الى الوطء شدة الحاجة للوطء. هذا الشخص - [01:05:37](#)

من خصال الكفاره ان لم يجد رقبة يعتقها ان يصوم شهرين متتابعين فاما كان عنده ظلمة شدة حاجة الى الوطأ ربما وقع في الجماع فافسد يوما من الشهرين. واذا افسد يوما من الشهرين ما ما الذي يجب عليه - [01:06:01](#)

يعيد الشهرين من اولها صح فهل الغلبة تعد عذرا بحيث ينتقل من الخصلة الثانية الى الثالثة قال رحمه الله والاصح ان له العدول عن الصوم لشدة الغلبة اي انها عذر - [01:06:23](#)

تجعله ينتقل من الخصلة الثانية الى الخصلة الثالثة التي هي الاطعام اخر مسألة قال رحمه الله تعالى وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته الى عياله لا يجوز للمكفر اذا كان فقيرا. ان يصرف كفارته الى عياله. لاحظ الامام النووي يقول ايش - [01:06:45](#)

وانه لا يجوز للفقير المكفر قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا. اما الغني فالامر واضح قطعا لا يجوز للغنى المكفر ان يصرف كفارته الى عياله طيب المكفر اذا كان فقيرا هل يجوز - [01:07:12](#)

هل يجوز اذا كان المكفر فقيرا هل يجوز؟ قال وانه لا يجوز للفقير صرف كفارته لعياله قياسا على الزكاة كما انه لا يصح في الزكاة ان يخرج زكاته الى من تجب عليه نفقتهم كذلك هنا لا يصح - [01:07:33](#)

ان يصرف الكفاره الى من يجب عليه نفقتهم واضح طيب فان قال قائل جاء في الحديث خذ هذا فاطعمه اهلك فما الجواب اجاب عنه الفقهاء بعدة اجوبة اليوم الاول قالوا - [01:07:55](#)

ان هذا الحديث منسوخ هذا الحديث كان في اول الامر ثم جاء الناسخ بانه لا يجزئ ان تدفع الكفاره الى من تجب عليه نفقتهم هذا الجواب الاول الجواب الثاني ان هذا الحديث - [01:08:16](#)

خاص بذلك الرجل فذلك الرجل دون غيره له ان يدفع الكفاره الى اهله هذا الجواب الثاني وهذا الجوابان ضعيف الجواب الثالث بارك الله فيكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له خذ هذا فاطعمه اهلك - [01:08:38](#)

ان هذا من باب الصدقة عليه. ليس من باب الكفاره اما الكفاره فانها مستقرة في ذمته فهمنا هذا الجواب الثالث الجواب الرابع وهو اصح الاجوبة واقواها وهو اصح الاجوبة واقواها انه اذا تطوع - [01:09:00](#)

شخص باخراج الكفاره عن ذلك الفقير فيجوز للفقير حينئذ فيجوز حينئذ ان تصرف الكفاره الى اهل ذلك المكفر يعني شخص جامع في نهار رمضان فقتطعوت اذا باخراج الكفاره عنه يجوز ان تصرف هذه الكفاره الى اهل ذلك - [01:09:25](#)

الشخص الذي وجبت الكفاره عليه هذا اقوى الاجوبة كما يقول علامه ابن حجر رحمه الله تعالى رحمة واسعة نكون انتهينا من هذا الفصل فيبقى معنى فصل هو في صوم التطوع - [01:09:56](#)

في الدرس القادم ثم فصل اخر في احكام الاعتكاف لنختم بذلك كتاب الصيام. وفقني الله واياكم لما يحب ويرضى والله اعلم. وصل

اللهم وسلام وبارك على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. والحمد - [01:10:16](#)

لله رب العالمين - [01:10:36](#)